تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن

محمد خالد منصور*

ملخص

قامت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها على أساس تحقيق العدالة عند التطبيق العملي للالتزامات العقدية، ولقد كانت نظرية الظروف الطارئة احدى الطرائق المحققة لذلك، وقد هدف البحث الى بيان التكييف الفقهي لمفهوم تغير قيمة النقود لظروف مفاجئة غير متوقعة لطرفي العقد، وأثر هذا الظرف الطارئ في اعادة التوازن العقدي على نحو يحقق مبدأ رفع الظلم، وتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،

فإن نظرية الظروف الطارئة تهدف الى فسخ او تعديل الالتزامات العقدية، على نحو يحقق العدالة بين العاقدين، ذلك ان مبنى النظرية انما يقوم على ازالة الضرر الناتج من جراء امضاء العقد على مقتضاه، نتيجة ظرف طارئ لم يكن متوقعاً، ولم يتسبب به أحد العاقدين.

ولقد عرف فقهاء الإسلام تطبيقات هذه النظرية في اطار أشمل من اطار هذه النظرية، وهو نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، التي تعتبر نظرية الظروف الطارئة احد تطبيقاتها.

وإن من التطبيقات المهمة لهذه النظرية مسألة «تغير قيمة النقود، وأثرها في الالتزامات الناشئة عنها».

ومعلوم ان هذه المسألة تعد من أهم المسائل في هذا العصر، لاسيما ان النقود الورقية تتغير قيمتها بتغير قوتها الشرائية، وتتأثر بعوامل عدة تؤدي الى استقرارها وثباتها، أو تأرجحها بين الارتفاع والانخفاض.

جهود السابقين في الموضوع

لم أجد من افرد موضوع «أثر نظرية الظروف الطارئة في تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي المقارن»، في بحث مستقل يتضح فيه أثر نظرية الظروف الطارئة في تغير قيمة النقود، وتحديد ملامح هذا التأثير بأسلوب منطقي تسلسلي، يبدأ ببيان التكييف الفقهي لمفهوم التغير في قيمة النقود، ومن ثم عرض مضمون النظرية بصورة مختصرة عند فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الوضعي، ويخلص نهاية الى اسقاط حكم النظرية على تغير قيمة النقود.

لقد وجدت من بحث موضوع تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي، او من عَرَضَ هذا التغير على انه احد تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ولكنني لم أقف على بحثٍ عَرَض الموضوع بالكيفية السابقة.

لذلك جاء البحث لكي يتمم ما بدأته البحوث السابقة، ومكملاً لما كُتب فيها. ومن أهم البحوث التي تناولت هذا الموضوع:

١ – بحث: «نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن» للأستاذ الدكتور فتحي الدريني، ضمن كتابه «النظريات الفقهية».

٢ – بحث: «الوفاء بالنقد» ضمن كتاب نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني.

٣ – بحث بعنوان: «الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي» للدكتور يوسف الثلب.

٤ – بُحثت المسألة ضمن كتاب «البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية في المنهج الاقتصادي الإسلامي»، للباحث جمال الدين محمود زغنون.

لذا، جاءت هذه الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف تغير قيمة النقود.

المبحث الثاني: صور تغير قيمة النقود.

المبحث الثالث: عوامل تغير قيمة النقود.

المبحث الرابع: الأساس الفقهي الذي يستند عليه تغير قيمة النقود.

المبحث الخامس: أثر نظرية الظروف الطارئة في تغير قيمة النقود.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا خير العلم وخير العمل، انه خير الرازقين.

---

* كلية العلوم التربوية، وكالة الغوث الدولية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٩/١٦ وتاريخ قبوله ١٩٩٨/٢/٢١.

المبحث الأول

تعريف تغير قيمة النقود

يقتضي الحديث عند تعريف تغير قيمة النقود أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما: تعريف النقود، وتعريف تغير قيمة النقود.

المطلب الأول: تعريف النقود

المال عند الفقهاء هو «الشيء الذي أبيح الانتفاع به لغير ضرورة مما له قيمة بين الناس»[1].

والفقهاء يقسمون المال الى قسمين:

أعيان: كالدار والدابة، ومنافع: كمنفعة الدار وهي السكنى، ومنفعة الدابة الركوب وغيره، وهي ما تسمى عند الاقتصاديين بالسلع والخدمات.

ومن أنواع الأعيان: الدنانير والدراهم المضروبة، ويقال لها نقد[2].

تعريف النقد لغة

النقد: خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم[3]، وإخراج الزيف منها، وهو مصدر نقدته دراهمه أي: أعطيته، وانتقدتها أي: قبضتها[4].

وتطلق السكة أيضاً على النقد، أي على الدنانير والدراهم[5].

تعريف النقد في اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين

النقد في اصطلاح الفقهاء

لم يعرف الفقهاء النقد تعريفاً مباشراً، كما هو الحال بالنسبة للاقتصاديين المعاصرين، بل انهم تكلموا في علة جريان الربا في الذهب والفضة، وهي الثمنية، التي كانت بدورها مقياساً ومعياراً، لقياس كل ما من شأنه ان يكون ثمناً.

وعليه فإن الدراهم والدنانير، او ما تفرع عنهما من أوراق نقدية ورقية، تعتبر وعاء للثمنية، وهي المقياس للتعامل، والأداة لتبادل السلع والخدمات، وهي ما أطلق عليه الفقهاء: المنافع.

على أن الفقهاء قد تعرضوا لتعريف المال بشكل عام، وقد تقدم في أول هذا المطلب، وتبين ان المال أعم من النقد، وان النقد جزء من مفهوم المال، بكونه أصبح اداة ووسيلة تتضمن قوة شرائية، تقاس بها الأشياء.

وسأسوق جملة من أقوال الفقهاء تبين إشارتهم الى ان الثمنية هي علة جريان الربا في الذهب والفضة، وهي اشارة منهم الى ان النقد الذي يصلح ان يكون وسيلة للتعامل لا بد له من وصف محدد، ومن ذلك ما يبين به شيخ الإسلام ابن تيمية النقد فيقول: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها»[6].

إن النص السابق يحدد حقيقة الدنانير والدراهم على انها أثمان، لا يقصد الانتفاع بذاتها، بل هي مصدر للقوة الشرائية فيها، نتيجة لقبولها بين الناس، واتخاذها وسيلة لتبادل المنافع.

ويلاحظ ان كلام ابن تيمية على النقد شامل لكل أنواع النقود، كالدينار والدرهم، والأوراق النقدية (البنكنوت)، وهي في مقابلة العروض.

ومن ذلك أيضاً ما قاله ابن القيم: «وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في احدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها الى السلع، فإذا صارت في انفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول، يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات»[7].

إن ما تقدم من قول ابن القيم - رحمه الله - يبين أن الثمنية هي العلة التي من أجلها جرى الربا في الذهب والفضة، وان الدراهم والدنانير تعتبر اثمانا ومقياساً ومعياراً للأشياء، ووسيطاً للتعامل.

ولا يخفى أن في النص السابق تحديداً للوظيفة الأساسية للنقد، وهي كونها معياراً للأشياء[8].

النقد في اصطلاح الاقتصاديين

عرف الاقتصاديون المعاصرون النقد تعريفات عدة، ومنها ما يلي:

(١) البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، ص ١٥٢.

(٢) الحسني، احمد حسن، تطور النقود في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤.

(٣) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة: نقد، ص ٤١٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقد، جـ٣، ص ٤٢٥ - ٤٢٧.

(٥) الحسني، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ ١٩، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٧) ابن القيم، أعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٨) انظر المعنى ذاته في كلام ابن رشد في تحديد الثمنية، علة لجريان الربا في الذهب والفضة. بداية المجتهد، جـ٢، ص ٩٧-٩٩.

١ – النقد هو «أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة»[٩].

٢ – وقال بعضهم: النقد هو «ما يستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد»[١٠].

٣ – وقال آخرون: «أي شيء يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات»[١١].

والنقود أنواع نجملها فيما يلي:

١ – النقود السلعية: واستخدم هذا النوع من النقود قبل استخدام المعادن كنقود.

٢ – النقود المعدنية: وهي استخدام المعادن وسيلة للتبادل، وعلى رأسها الذهب والفضة.

٣ – النقود الورقية: يعود الأصل في هذه الفكرة الى الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى بعض المنشآت التجارية والصيارفة او الخزانة العامة، واصدارها سندا إذنيا بقيمة هذه الودائع لصاحب الوديعة، ومع مرور الزمن أصبحت سندا لصاحبها، وأصبح لها قوة ملزمة في التعامل.

٤ – النقود المصرفية (الكتابية): ويراد بها الودائع لدى الطلب التي تودع في الحسابات الجارية، فعندما يودع شخصا ما مبلغا من النقود في حسابه الجاري، فإنه يستطيع دفع التزاماته وتحصيل ديونه، عن طريق الشيكات على اختلاف أنواعها[١٢].

المطلب الثاني: تعريف تغير قيمة النقود

لا يمكن أن تؤدي النقود وظيفتها كمستودع لقيم الأشياء، ووسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، ومعيار للمدفوعات الآجلة، الا اذا اتصفت بالثبات النسبي في قوتها الشرائية، لأن حدوث التغير في قيمتها زيادة أو نقصاً سيؤدي الى نفع المقترضين والمشترين، وخسارة المقرضين والبائعين، او العكس.

ففي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود (القيمة الحقيقية) خلال مدة القرض او الصفقة التجارية المؤجلة الثمن، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به عندما يحين أجل القرض، او يدفع ثمنا للصفقة المؤجلة، تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند اتمام عقد القرض، او الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا نفع للمقترض والمشتري، وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع.

وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به، او سيدفع ثمناً للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقترض له، او عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة، وفي ذلك نفع للمقرض والبائع، وواضح انه كلما تغيرت القوة الشرائية للنقود زيادة او نقصا، اخفقت النقود في أداء وظيفتها الأساسية في الوفاء بالديون والمدفوعات المؤجلة على نحو يرضي جميع الأطراف المتعاقدة[١٣].

فالمقصود بتغير قيمة النقود «هو ما يطرأ عليها من كساد، او انقطاع او فقدان، او رخص، أو غلاء، لاسيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية»[١٤].

ويرتبط بتغير قيمة النقود ظاهرتان:

الأولى: تغير الظروف تلقائياً، الأمر الذي يؤدي الى انعدام القوة الشرائية للنقود، اواختفائها من الأسواق، او ارتفاع قيمتها او انخفاضها، حسب الأحوال.

الثانية: صدور أوامر من قبل السلطة الحاكمة ينجم عنها اضرار في سعر النقود الجارية في التداول[١٥].

المبحث الثاني
مجالات تغير قيمة النقود، والمعاملات التي تجري فيها

لتغير قيمة النقود صور متعددة تدخل في العقود والالتزامات الآجلة، والتي يتراخى وقت تنفيذها، ويكون التراخي جزءاً من ماهية العقد، وهو ما يكون تنفيذه متعاقباً أو متراخياً، بحيث يحتاج الى زمن يستمر فيه التنفيذ او يتعاقب خلاله، أو ما يسمى «عقود المدة»، مثل عقد الإجارة، والمساقاة، او عقود التوريد، او كانت فورية متراخية التنفيذ، كالبيع إذا أجل تنفيذه[١٦].

---

(٩) السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ص ١٦٧، والتعريف ليوسف ابراهيم.

(١٠) الغزالي، عبد الحميد، ورفيقه، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ص ١٥٨ – ١٥٩.

(١١) الشافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٦.

(١٢) السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ص ٢١، الحسني، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٦٩.

(١٣) الحسني، مرجع سابق، ٣٧، وانظر، حمو، عارف وآخرون، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٨٠، ابراهيم، نعمة الله نجيب وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٠٠ – ٣٠١.

(١٤) بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٢، وانظر، جرادات، رائف عبد الغني، الاقتصاد الإسلامي في مواجهة التضخم، ص ٧٥ – ٧٦.

(١٥) الثلب، يوسف، الظروف الطارئة وأثرها في الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، ص ١٤١.

(١٦) الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، ص ١٢٢ – ١٢٣، والنعيمي، نظرية الظروف الطارئة، ص ٥١.

وقد اختلف القانونيون في شرط التراخي، هل هو من شروط الظرف الطارئ أم لا؟ لكنهم اتفقوا على أن العقود التي من طبيعتها التراخي، ويحتاج تنفيذها الى وقت لتطبيق مقتضى العقد، داخلة في مسمى الظرف الطارئ.

وأما اعتبار شرط التراخي في العقود الفورية، والتي يتراخى زمن تطبيقها، او التي لا يتعاصر وقت ابرامها مع وقت تنفيذها، فقد اختلف فيها القانونيون الى قولين:

القول الأول : ان التراخي شرط، ولا يمكن تطبيق النظرية الا على العقود المتراخية، والتي طبيعتها تقتضي التراخي، او الدورية في التنفيذ، كعقد التوريد. ووجهة نظرهم في ذلك ان الزمن في العقود المتراخية ركن أساسي لتنفيذها، ولأن العمل المراد تحقيقه لا يتم الا باستغراق مدة من الزمن، مثل عقود الاستصناع، أما العقود الأخرى فليس التراخي شرطا في تحقيقها واتمامها، ولكن المدة شرط زائد عن ضرورة وجود ماهية العقد، ولأسباب تخرج عن دائرة تطبيقه، كمراعاة حال المدين والتيسير عليه، وعليه فلا يتحقق مناط النظرية فيها[١٧].

القول الثاني: ان النظرية تطبق على العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل، ووجهة نظرهم في ذلك انه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية على العقود الفورية، والتي تراخى تنفيذها[١٨].

والرأي الذي استقر عليه الفقه القانوني هو الأخذ بالرأي الثاني، وعليه فإن النظرية تطبق على عقود المدة، او العقود الفورية التي يتراخى تنفيذها، لأن العبرة في تطبيق النظرية ليست تراخي العقد، وإنما العبرة في تنفيذه، لأن مرحلة التنفيذ هي المرحلة التي يكون فيها الإرهاق، وتتدخل النظرية لإزالته كأساس لتحقيق العدالة بين المتعاقدين[١٩].

ومن صور تغير قيمة النقد أيضاً ما يلي:

١ - البيوع الآجلة برمتها، كالسلم، والبيع المقسط، والقرض في الذمة، كالتاجر الذي يشتري بضاعة بنقد محدد مؤجل السداد الى مدة معينة، فإذا حل موعد السداد، وجد كل من المتبايعين ان المبلغ المتفق عليه قد طرأ عليه التغير بالزيادة او بالنقص، بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند حلول الأجل مساويا للثمن المتفق عليه عند انشاء العقد، فيؤول الأمر الى الظلم الذي يلحق أحد العاقدين، دون كونه سببا في حصول هذا التغير.

٢ - المهر المؤجل، فقد جرى العرف في كثير من البلدان الاسلامية ان يكون شيء من المهر مؤجلا في ذمة الزوج الى أقرب الأجلين الموت، او الفراق، فإذا تغيرت قيمة النقود بالارتفاع او بالانخفاض، وحان وقت المهر المؤجل، فهل تطالب المرأة او ورثتها بقيمة المهر عند انشاء العقد، او بقيمته عند حصول الطلاق او الموت؟ وكذلك الحال بالنسبة لنفقة الأولاد والزوجات.

٣ - ومن صور تغير قيمة النقود أيضاً: ايجارات العقارات والمباني، وأجور الموظفين والمستخدمين، وقيمة الديات، وأروش الجنايات، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة، والديون الثابتة في الذمة[٢٠].

مما سبق يمكن القول ان صور تغير قيمة النقود تنحصر في العقود والالتزامات الآجلة، التي يتصور ان يطرأ التغير في قيمة النقد فيها بمرور الزمن او بتراخي تنفيذها.

المبحث الثالث
عوامل تغير قيمة النقود

من أهم وظائف النقود كونها مقياسا للقيم، وأداة وفاء للديون، والمدفوعات الآجلة، وان التغير في القيمة الشرائية للنقود، او عدم الاستقرار فيها يهدد هاتين الوظيفتين، وينشأ عنهما الاختلال في الوفاء بهذه الالتزامات.

هذا، وان لتغير القوة الشرائية للنقود وعدم استقرارها أسباباً متعددة، وهي تتمثل في الأمور التالية:

١ - انتشار الربا في معظم عمليات تمويل النشاط الاقتصادي الحديث، ذلك ان طبيعة عمل المصارف التجارية الربوية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي الحديث، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة، فهذه المصارف تكسب ايراداتها الأساسية من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة الذي تتقاضاه من عملائها المستثمرين، وسعر الفائدة المدينة الذي تدفعه للمودعين.

وفي فترات الرواج تجد المصارف التجارية الفرصة متاحة لرفع سعر الفائدة الدائنة، ويتقبل رجال الأعمال هذا الارتفاع

(١٧) الترمانيني، مرجع سابق، ص ١٢٤، قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، ع ٢، ص ١٠٣.

(١٨) الترمانيني، مرجع سابق، ص ١٢٦، قباني، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(١٩) الترمانيني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢٠) الباز، عباس، الصرف في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٦٥ - ١٦٦.

في سعر الفائدة، لأن توقعاتهم للكفاءة الحدية للاستثمار[٢١] عادة ما تكون مرتفعة، وفي هذه الظروف التي يرتفع فيها سعر الفائدة الدائنة، تزيد المصارف من التوسع في الائتمان[٢٢]، فيزداد العرض الكلي للنقود بمعدلات سريعة، وحينئذ لا يزداد فيه تيار الانتاج الحقيقي بنفس النسبة، وخاصة عند اقتراب النشاط الاقتصادي من مرحلة التشغيل الكامل[٢٣]، وتبعاً لذلك ترتفع الأسعار، وتنخفض القوة الشرائية للنقود[٢٤].

٢ - السيطرة الاحتكارية على الأسواق والمنتجات: يؤثر الاحتكار على المستوى العام للأسعار، ومن ثم في القوة الشرائية للنقود. ومن صور الاحتكار:

أ - احتكار البيع: وهو عبارة عن سوق يتولى فيها مشروع واحد انتاج وبيع سلعة او خدمة لا يوجد لها بديل قريب.

ب - احتكار القلة: وهو سوق تباع فيه سلعة او خدمة متماثلة او متنوعة، من قبل عدد قليل من البائعين (المنتجين) بحيث يؤثر نشاط كل واحد منهم في سياسة الآخر بالنسبة لثمن البيع الخاص به، او في الكمية التي يبيعها، او في درجة الجودة للمنتجات، او في أي متغير آخر من المتغيرات الخاضعة لسيطرته، لذا يسعى التجار لتقليل درجة التنافس، ليتمكنوا من استغلال سيطرتهم الاحتكارية في رفع ثمن السلعة التي ينتجونها، لتحقيق أكبر ربح ممكن.

ج - سوق يقوم فيه عدد كبير من المشروعات بإنتاج وبيع نوع معين من السلع، وتعتبر السلعة التي ينتجها كل مشروع من هذه المشروعات بديلاً قريبا لسلعة الآخر، الا انه قد توجد صفة تميزها عن غيرها من السلع.

وكل هذه الأنواع من الاحتكارات تؤدي - في الغالب - الى زيادة أسعار السلع عن المستوى الذي كانت ستصل اليه في أسواق المنافسة الكاملة، مما يؤدي الى زيادة حجم الانتاج حتى يقللوا من تكاليفه، اما في ظل السوق الاحتكارية، فإن المنتجين يستطيعون التحكم بالسعر، ويسعون الى تحديد السعر الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن، مما يؤدي الى عدم تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على مختلف الاستخدامات الممكنة[٢٥].

٣ - توسع الدول في اصدار النقود القانونية الورقية، وذلك حين يلجأ كثير من الدول الى التوسع في اصدار النقود لسد العجز في ميزانياتها، أي عند حدوث فجوة تتمثل في نقص الايرادات الكلية التي تحصل عليها عن النفقات الكلية، فتقترض من المصرف المركزي، وتدفع له سندات حكومية بالمبالغ المقترضة، ويقوم المصرف المركزي بعملية اصدار نقود جديدة (زيادة في العرض الكلي للنقود)، ويَعتبر السندات الحكومية غطاء لهذا الإصدار، وهذا ما يسمى بالتمويل التضخمي او التمويل بالعجز، ويؤدي التوسع في استخدامه الى زيادة القوة الشرائية الكلية لدى أفراد المجتمع، فيزداد الطلب وترتفع الأسعار، وبالتالي تنخفض القيمة الحقيقية للنقود[٢٦].

إن العوامل السابقة جميعها تؤدي الى زيادة التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود، والى تعطيلها عن أداء وظائفها على الوجه الأمثل.

ولعل من المناسب القول ان هذ التقلبات لا توجد في النظام الإسلامي، لأنه نظام لا يبيح الفائدة الربوية أساساً، وهو يمنع الاحتكار منعاً باتاً، لأنه يؤدي الى الإضرار بالناس، وقد نهى عن كل ما يؤدي الى اختلال السوق الإسلامية، بسنّ التدابير الشرعية، والمؤيدات الجزائية، التي يتخذها الإمام لمنع التلاعب في استقرار الأسواق، وتفعيل دور نظام الحسبة المراقب للتعامل فيها.

---

(٢١) الكفاءة الحدية للاستثمار أو لرأس المال هي العائد الصافي المتوقع الحصول عليه نتيجة لاستثمار وحدة اضافية من رأس المال، هذا وان الاستثمار وتكوين رأس المال يعتمدان على عاملين: سعر الفائدة، والكفاءة الحدية لرأس المال، فإذا كان الفرد يتوقع ارتفاع سعر الفائدة في جانب العائد الثاني، فإنه يتجه الى الادخار، ويمتنع عن الاستثمار، وإذا كانت توقعاته تشير الى ان الكفاءة الحدية سيكون عائدها أكبر من سعر الفائدة، اتجه الى الاستثمار وقلل من الادخار. انظر حمو وآخرين، محاضرات في الاقتصاد، ص ٢٣.

(٢٢) خلق الائتمان هو أن يقوم البنك بإقراض اموال المودعين ضمن سلسلة من القروض، على أساس نقدي صغير من الاحتياطات، فالبنك قادر على أن يقرض نقوداً، او ان يتقاضى فائدة دون التخلي عن ارصدته النقدية، وقرض البنك يخلق وديعة، أو انه يخلق ائتماناً بالنسبة للمقترض، وكذلك الحال اذا اشترى البنك أوراقاً مالية، ويدفع للبائع شيكاته الشخصية التي هي مرة أخرى ليست نقدية، وإنما هي مجرد وعد بدفعات نقدية، والشيك يودع في بنك ما، ويخلق وديعة، أو يخلق ائتماناً بالنسبة لبائع الأوراق المالية، انظر ابراهيم، نعمة الله، وآخرين، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢٣) مرحلة التشغيل الكامل في النشاط الاقتصادي هي الاستخدام الأمثل لكافة العوامل الداخلة في الانتاج، او الاستثمار، انظر، دهمان، فؤاد، الاقتصاد السياسي، ص ٢٩٥.

(٢٤) الحسني، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٣٩.

(٢٥) الحسني، مرجع سابق، ص ٤١ - ٤٢، وانظر ايضاً حمو وآخرين، مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩٢، وانظر كذلك ابراهيم وآخرين، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢٦) الحسني، مرجع سابق، ص ٤٢ - ٤٤.

المبحث الرابع
الأساس الفقهي الذي يستند عليه تغير قيمة النقود

قبل البحث في الأساس الفقهي الذي يستند عليه تغير قيمة النقود الورقية، لا بد أن نبين أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقون على أن العملات التي كانت تسك من الذهب والفضة، ويسمونها النقود، لا تخضع لمسألة تغير قيمة النقود، لاحتوائها على قيمة ذاتية ثابتة من المعدن النفيس، هذا فضلاً عن قيمتها الرسمية، وان ربا الفضل يدخلها اتفاقا ان استبدل بعضها ببعض مع الزيادة، بخلاف الحال بالنسبة للفلوس ونحوها من المسكوكات المصنوعة من الجلود والورق، التي ليس لها قيمة ثابتة، بل تتحدد قيمتها حسب قوتها الشرائية، وهي التي تعتريها الزيادة والنقص، ومنها النقود الورقية في عصرنا الحاضر، التي تعد قيمتها اعتبارية.

ومن النصوص الدالة على محل الاتفاق السابق ما يلي:

قال ابن عابدين في رسالته المشهورة «تنبيه الرقود على مسائل النقود»: «وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة، كالشريفي، والمحمدي، والكلبي، والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود، وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص، يجب رده بعينه غلا او رخص»[٢٧].

وجاء في البيان والتحصيل: «وسألته أي - مالك - عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار، او خمسة دراهم صرف عشرة بدينار. فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقل من ذلك او أكثر، إذا كانت تلك العشرة دراهم، او الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما ان كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه الا مثل ما أعطاه»[٢٨].

ويقول الإمام النووي في الروضة: «لو أقرضه نقدا، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له الا النقد الذي اقترضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه»[٢٩].

وقال ابن قدامة: «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عددا، رد عددا، وان استقرض وزْناً رد وزْناً، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا، وأعطاه بالبصرة عددا، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا، فرد وزناً»[٣٠].

ويفهم ذلك ايضا من قول الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة: «أرأيت ان اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض، قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب، ولا بالورِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، أي بالأجل»[٣١].

أما ما يتعلق بتغير قيمة الفلوس ونحوها التي تتغير قيمتها بتقادم الزمن، وهي تتراوح بين ارتفاع وانخفاض، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذا التغير على قولين:

القول الأول: انه يجب رد مثل النقود المستقرضة، او النقود المؤجل سدادها في ذمة المقترض، وبهذا القول أخذ جمهور الفقهاء، ومنهم أبو حنيفة[٣٢] ومالك[٣٣] والشافعي[٣٤] وابن حزم الظاهري[٣٥].

وسأعرض أقوال الفقهاء القائلين بوجوب رد مثل ما أخذ:

قال ابن عابدين: «إذا باع شيئاً بنقد معلوم، ثم كسد النقد قبل قبض الثمن، فإنه يفسد البيع، ثم ينظر ان كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده عليه، وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه، او اتصل بزيادة بصنع المشتري، او أحدث فيه صنعة، ولو كان مكان البيع إجارة، فإنه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضاً، أو مهراً يجب رد مثله، هذا كله قول أبي حنيفة»[٣٦].

وقال أيضاً: «... وأجمعوا ان الفلوس إذ لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من القبض، وقال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت ان عليه مثلها»[٣٧].

(٢٧) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٦١.

(٢٨) ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، جـ٦، ص ٤٧٨.

(٢٩) النووي، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، جـ٤، ص ٣٧.

(٣٠) ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٣٥٢.

(٣١) ابن القاسم، المدونة، جـ ٣، ص ٩١.

(٣٢) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٥٦.

(٣٣) ابن القاسم، المدونة، جـ ٣، ص ١١٦.

(٣٤) الشافعي، الأم، جـ ٣، ص ٣٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، جـ٩، ص ٣٣١، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، جـ ٢، ص ١١٩.

(٣٥) ابن حزم الظاهري، المحلي، جـ ٨، ص ٥٠٣.

(٣٦) ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣٧) ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٦٠.

وقال ابن الهمام: «ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها، لأنه إعارة، وموجبه رد العين معنى، والثمنية فيه، إذ القرض يختص به، ومعناه ان الثمنية ليست عين القرض، وهو ظاهر، ولا لازما من لوازمه، فجاز أن ينفك القرض عن الثمنية، ويجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات الأمثال»(٣٨).

وقال ابن عابدين: «.. ان الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت الثمنية»(٣٩).

ومن النقول السابقة يمكن القول: ان الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يرى أن النقود في حال تغير قيمتها يجب رد مثلها، أي عينها لا قيمتها، وأيضا في حال كساد النقود او الفلوس وانقطاعها عن التعامل، فإنه يجب رد مثلها.

ويلاحظ ان الإمام أبا حنيفة لا يفرق بين رواج النقود او عدم رواجها، الا انها في حال الرواج، اي صلاحيتها للتعامل والتداول بين الناس كنقود لا يفسد العقد سواء أكان قرضا ام بيعا، ولكن يجب رد المثل.

وحجة أبي حنيفة في ذلك كما تقدم أن كساد النقود او الفلوس يبطل ثمنيتها، فلا تعود ثمنا صالحا لتقويم الأشياء، بل تصبح سلعة من السلع، ولذا يجب رد مثلها الى مقرضها في حال كسادها.

كما أن حجته عند تغير قيمتها بالغلاء او الرخص هو انها عارية، ورد العارية يكون بالمثل لا بالقيمة.

وورد في المدونة: «سأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم قائلاً: أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وان كانت قد فسدت، وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت، فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم، وإن كانت فاسدة»(٤٠).

وورد في المدونة ايضاً: «أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم، أو نصف دينار دراهم، أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدرهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه»(٤١).

وهكذا يرى الإمام مالك وجوب المثل سواء في القرض او في البيع.

ويقول الإمام الشافعي: «ومن سلف فلوسا او دراهم، او باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له الا مثل فلوسه او دراهمه التي أسلف او باع بها»(٤٢).

وقال الإمام النووي: «لو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد، لم يكن للبائع الا ذلك النقد، هذا هو المذهب»(٤٣).

وقال الخطيب الشربيني: «ويرد المثل في المثلي لانه أقرب الى حقه، ولو في نقد بطل التعامل به»(٤٤).

وفي قول الخطيب السابق بيان لعلة رد المثل في حال تغير قيمة النقود، وهو أن المثل أقرب الى حق المقرض، كما هو الحال عند ابرام العقد وانشائه.

ويقول ابن حزم الظاهري: «ومن كان له عند آخر دنانير، أو دراهم، أو قمح، أو شعير، أو ملح، أو تمر، أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا، أي شيء كان، لا تحاش شيئاً، وإما من بيع، وإما من قرض، أو من سلم، أو من أي وجه كان ذلك له عنده، حالا كان أو غير حال، فلا يحل له ان يأخذ منه شيئاً من غير ما له عنده أصلاً»(٤٥).

بناء على ما سبق، فقد مال طائفة من المعاصرين الى ان الأموال المترتبة في الذمة بسبب قرض او بيع آجل، انما ترد بقدرها وعددها ومثلها، لا بقيمتها، وممن قال بهذا القول الشيخ محمد عبده عمر، وقد عرض الشيخ الى طبيعة النقود ووظائفها، والى أن النقود الورقية حلت محل الذهب والفضة، وانتهى الى ان النقود الورقية ترد بالمثل والعدد، لا بالقيمة(٤٦).

وممن قال بهذا القول أيضاً الدكتور علي السالوس(٤٧).

فالقول الأول إذن مضمونه عدم جواز رد قيمة النقود والعملة في حال تغير قيمتها، وسيأتي الحديث عن موقف هؤلاء من نظرية الظروف الطارئة، وإنزالهم حكمها على هذه الواقعة إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: انه يجب رد قيمة أصل الدين عند تغير قيمة

---

(٣٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٧، ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٣٩) ابن عابدين، تنبيه الرقود، ص ٥٩.

(٤٠) ابن القاسم، المدونة الكبرى، جـ ٣، ص ١١٦.

(٤١) ابن القاسم، المدونة الكبرى، جـ٣، ص ١١٦.

(٤٢) الشافعي، الأم، جـ ٣، ص ٣٣.

(٤٣) النووي، المجموع، جـ ٩، ص٣٣١.

(٤٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ١١٩.

(٤٥) ابن حزم الظاهري، المحلى، جـ ٨، ص ٥٠٣.

(٤٦) عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، الدورة الثالثة لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

(٤٧) السالوس، علي، تغير قيمة العملة، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١.

النقود، وممن أخذ بهذا القول صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[(٤٨)]، والإمام أحمد[(٤٩)].

وهذه بعض النصوص الفقهية الدالة على قول الصاحبين سأعرضها كما يلي:

قال ابن عابدين: «قال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: يوم الانقطاع»[(٥٠)].

وقال ابن الهمام: «قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها»[(٥١)].

وقال الزيلعي: «عند أبي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض، وعند محمد، يوم الكساد»[(٥٢)].

وحجة صاحبي أبي حنيفة: «أن العقد قد صح الا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه، وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع، لانه اوان الانتقال الى القيمة»[(٥٣)].

وعليه فإن أبا يوسف يرى وجوب رد القيمة يوم القرض أو الدين؛ لأن القيمة وقت العقد تكون معلومة لا نزاع فيها، وهي القيمة الحقيقية التي تم إنشاء العقد عليها، بخلاف قول محمد الذي يرى قيمتها يوم الانقطاع، لأنه وقت الانتقال الى القيمة، وفي هذا القول ضرر على المقرض، لأن تغير قيمة النقود يكون عادة بالنقصان.

ووجه الخلاف بينهما أن أبا يوسف نظر الى أن إعطاء القيمة اعتباراً بيوم الإقراض أيسر وأسهل للحساب، وأضمن لحق المقرض، بينما نجد ان الإمام محمد اعتبر إعطاء المقرض بقيمة الكساد، او التغير انظر للمستقرض، لأن قيمة النقود تكون أقل من قيمتها الأولى.

وهذه بعض نصوص الحنابلة الدالة على رأيهم:

قال ابن قدامة: «وإن كان القرض فلوساً او مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده او استهلكها، لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً، أو كثيراً»[(٥٤)].

وقال المرداوي: عند قوله «ما لم يتعيب، او لم يكن فلوساً، او مكسرة، فيحرمها السلطان، قال: فالصحيح من المذهب ان له القيمة أيضاً، سواء اتفق الناس على تركها أو لا، فيكون له القيمة وقت القرض، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»[(٥٥)].

هذان نصان فقهيان يدلان على أن قول الإمام أحمد هو القول بوجوب رد قيمة النقود عند كسادها، او تغير قيمتها، اعتباراً من وقت القرض، أي من تاريخ إبرام العقد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف.

والقول برد قيمة القرض عند انشائه: «لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتنقص فيتضرر المقرض، أو تزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض»[(٥٦)].

وما ذهب اليه أبو يوسف والحنابلة أوفق وأقرب للعدالة وتحقيق التوازن في الالتزام المبرم بينهما، حيث لا ظلم يلحق أحد الطرفين، ثم ان العاقدين قد اتفقا على القرض بقيمته يوم إبرامه، فلا نزاع بينهما في القيمة يومئذ، فيكون الرجوع الى قيمة يوم القرض أبعد للتنازع.

وقد بين ابن عابدين ان الفتيا عند الحنفية جارية على مقتضى قول أبي يوسف فقال: «وأما قول أبي يوسف، فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات المعول عليه»[(٥٧)].

وممن قال بهذا القول من المعاصرين الدكتور نزيه حماد حيث ذهب الى وجوب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء او الرخص يوم ثبوته في الذمة، وذلك لأمرين:

الأول: ان هذا الرأي أقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالَين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل.

الثاني: ان فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين[(٥٨)].

الرأي الراجح

الذي يبدو من عرض القولين، والأساس الذي بنى عليه كل فريق قوله، ان اعتبار القيمة عند إيفاء ما في الذمة هو الأقرب

(٤٨) ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٦٢، وابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٧، ص ١٥٧، والزيلعي، تبيين الحقائق، جـ ٤، ص ١٤٣.

(٤٩) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ ٥، ص ١٢٧، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٤، ص ٣٩٧.

(٥٠) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٦٢.

(٥١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٧، ص ١٥٧.

(٥٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ ٤، ص ١٤٣.

(٥٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٧، ص ١٥٤.

(٥٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٤، ص ٣٩٦.

(٥٥) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ١٢٧.

(٥٦) ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، جـ ١، ص ٣٦٨.

(٥٧) ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٥٨) حماد، نزيه، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ص ١٥.

للصواب، وأن السداد انما يكون بقيمة النقود يوم القرض كما هو رأي الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وذلك لما يأتي:

١ - ان حجة من قال بوجوب رد المثل عند تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص هي انها عارية، ورد العارية يكون بالمثل لا بالقيمة، احتجاج فيه نظر: ذلك انه كَيّف القرض، او الدين، او الالتزامات الآجلة على انها عارية، والصحيح انها ليست كذلك؛ لأن العارية تمليك المنفعة دون العين، وأن الضمان انما يكون عند التفريط بمثل ما استعاره ان كان المعار مثليا، ويرد قيمته إن تعذر المثل، وان لم يفرط فلا ضمان عليه، ولكن تكييف القرض او الدين او الالتزامات الآجلة، لا يصدق عليه انه عارية، ذلك ان المقترض عليه الضمان سواء أقصر في الحفظ، أم لم يقصر؛ لأن ملكية النقد انتقلت الى العاقد الثاني (المقترض)، وبذلك يكون قد ملك العين والمنفعة، فافترقا، ولذلك ينبغي أن ينظر الى حالة تغير قيمة النقود على انها ظرف طارئ خارج عن ارادة أحد العاقدين، له خصوصية تجعل الفقيه ينظر في اعادة التزامات العقد بعد اختلالها على نحو يحقق العدالة بينهما، لذلك يقال بالقيمة يوم ابرام العقد، عند الوفاء بالالتزامات الآجلة.

٢ - وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن المثل أقرب الى حق المقرِض، كما هو الحال عند إبرام العقد وانشائه، فيجاب عنه بأن ما قلتم هوعلى النقيض تماما، ذلك اننا لو قلنا بالمثل لكان ذلك إضراراً بالمقرض، لا درءاً للحيف عنه، فإن أكثر حالات تغير قيمة النقد انما تكون بالانخفاض، فالقول برد القيمة يوم إبرام العقد أقرب الى حق المقرض.

٣ - ان رد قيمة النقود يوم القرض عند تغير قيمة النقود فيه رفع للظلم عن العاقدين، بأمر لم يتسببا في ايجاده، وفيه تحقيق لمبدأ العدالة بين العاقدين.

٤ - ان النقود الورقية لها قوة شرائية تتغير بناء على الأسباب التي سبق ذكرها، وان قيمتها انما تكمن في قوتها، وهذه القوة تتغير من حين لآخر.

٥ - ان القول برد المثل سيؤدي الى عدم استقرار العقود واضطرابها.

٦ - ان هذا القول سيؤدي الى منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين، والتيسير عليهم في بيع الأجل، مما سيسبب حرجا وضيقاً على الناس، وهو مرفوع عن المكلفين.

المبحث الخامس
أثر نظرية الظروف الطارئة في تغير قيمة النقود

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة

النظرية: «مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط، وأحكام عامة تتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»[٥٩].

وعليه فإن نظرية الظروف الطارئة تقوم على افتراض وجود عقد يتراخى تنفيذه، ويطرأ ظرف طارئ، غير قاهر يجعل تنفيذ العقد او المضي على موجبه مستحيلاً، بمعنى ان الظرف الطارئ يجعل تنفيذ العقد ممكناً، ولكن مع وجود عنصر الإرهاق للمدين، ووجود خسارة تخرج عن الحد المألوف، فتتدخل النظرية حينئذ لإزالة الظلم اللاحق بالمدين، ورد التزامات العقد الى الحد المعقول تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ورفعاً للظلم عن المتعاقدين[٦٠].

والوصف الشرعي لنظرية الظروف الطارئة انها صورة من صور تعديل التزام العقد، او فسخه - على خلاف فيه بين القانونيين - او انفساخه بحكم الشرع[٦١].

وعليه فيمكن للباحث ان يعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها: مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها.

ومما سبق يمكن القول ان مبنى النظرية يقوم على تعديل العقد او فسخه، او انفساخه تلقائياً بحكم الشرع، لظرف طارئ غير قاهر لم يكن متوقعا عند انشاء العقد، لكون العقد يكون متراخي التنفيذ، ولا يقع تنفيذه دفعة واحدة فيطرأ ظرف يؤدي الى جريان العقد على نحو مرهق لأحد العاقدين على حساب الآخر.

وقد نهضت بحجية هذه النظرية أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية العامة الدالة على رفع الضرر والظلم، وإقامة التوازن في الالتزامات العقدية بما يحقق استقرارها، ولا يسمح المقام بتفصيلها[٦٢].

كما قامت النظرية أيضاً على جملة من التطبيقات في

(٥٩) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، نظرية الظروف الطارئة، ص ١٤٠.

(٦٠) الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، ص ١.

(٦١) الدريني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٦٢) وانظر تفصيل هذه الأدلة، الدريني، مرجع سابق، ص ١٥٣ - ١٧٣.

الفقه الإسلامي، كنظرية العذر في عقود الإجارة عند الحنفية، حيث ان العذر عندهم هو «العجز عن المضي في موجب العقد، الا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد»[٦٣].

ومن تطبيقاتها في الفقه الإسلامي أيضا نظرية الجوائح في الثمار عند المالكية، وليس قصر الإطلاق على الحنفية والمالكية يعني ان بقية الفقهاء لم يأخذوا مطلقاً بهاتين النظريتين، ولكن ثمة صور مشتركة قال بها الشافعية والحنابلة، ولكن الحنفية تميزوا بالفسخ بالعذر في الإجارات، والمالكية توسعوا في مسائل الجوائح في الثمار.

ولا يسمح المجال بتفصيل مبنى هاتين النظريتين، والأساس الفقهي الذي قامت عليه كل نظرية[٦٤].

وسيكون الحديث فيما يأتي عن مدى تأثير الظروف الطارئة في تغير قيمة النقود، وهي من الصور التطبيقية لهذه النظرية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

وضعت القوانين الوضعية جملة من الشروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقد رأى الباحث ان يعرض هذه الشروط عرضا موجزاً بغية تطبيقها على مسألة تغير قيمة النقود، تمهيداً للمقارنة بين نظرة الفقه الإسلامي لكيفية تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبين نظرة الفقه الوضعي في معالجة تغير قيمة النقود.

وشروط نظرية الظروف الطارئة هي:

١ - ان يكون الالتزام تعاقدياً، ومتراخياً بمعنى أن يكون هناك فترة تفصل بين صدور العقد وتنفيذه، ولا يشترط على الراجح ان يكون العقد من عقود المدة، على انه لو طرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدور العقد، فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية.

وهذا الشرط يتفق ومقتضى النظرية في الفقه الاسلامي، وذلك بأن يطرأ حادث بعد إبرام العقد، سواء أكان قبل تنفيذه، أم كان أثناء ذلك، كما في فسخ عقد الإجارة عند الحنفية، ووضع الجوائح عند المالكية.

٢ - أن يكون الحادث الطارئ حادثاً استثنائياً عاماً مثل وقوع زلزال، او حصول حرب، او اضراب مفاجئ، او قيام تسعيرة رسمية او إلغائها، او انتشار وباء، ونحو ذلك من الحوادث المفاجئة الاستثنائية العامة التي يندر وقوعها.

غير اننا نجد ان تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي، لا يفهم منها اشتراط العموم في الحادث الاستثنائي اللاحق بالمدين، ذلك ان فقهاء الحنفية حينما عرفوا العذر بكونه: «العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد غير مستحق بالعقد»، لم ينظروا الى عموم الحادث الاستثنائي، فالعذر بهذه المثابة يكون عاما أو خاصاً، سواء كان لاحقاً بالمدين او بالدائن، او بالمعقود عليه «محل العقد»، مع أن تطبيق النظرية عند القانونيين يقتصر على العاقدين دون محل العقد، فيقولون بالظرف المادي الموضوعي ولا يقولون بالظرف الشخصي، على خلاف ما رأيناه في الفقه الإسلامي في تطبيقات نظرية العذر عند الحنفية، مع أننا نجد المالكية يشترطون هذا العموم في وضع الجوائح، وكذلك الحال عند الحنابلة، كأنْ تصيب الزرع آفة سماوية، او أرضية، او من فعل الانسان، ذلك كله يوجب إعمال النظرية عند المذهبين اذا كان الحادث عاماً، تحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين.

٣ - أن يكون هذا الحادث الطارئ الاستثنائي ليس في الوسع توقعه ولا دفعه، كحدوث فيضان الأنهار، او تغير قيمة النقود، او انتشار دودة القطن، او غيرها من الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها.

ونجد في الفقه الإسلامي ان بعض تطبيقات هذه النظرية يمكن توقعه، ويمكن دفعه كما في بعض تطبيقات نظرية العذر عند الحنفية.

٤ - ان يجعل هذا الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام العقدي مرهقا لا مستحيلاً، فيقوم القاضي برد الالتزام الى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين، ويتحمل ويخرج بذلك الظرف القاهر الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، مع انهما يشتركان في انهما لا يمكن توقعهما ولا دفعهما.

ومعيار الإرهاق في هذه النظرية معيار مرن، ليس له مقدار محدد ثابت، فهو يتغير تبعاً لطبيعة العقد وصورته، وتبعاً لتغير الظروف والأحوال التي تحفه، ذلك ان الخسارة المألوفة لا تكون كافية في اعادة النظر في التزامات العقد المتقابلة، التي نشأت بناء على اتفاق ارادتين حرتين قامتا بالاتفاق على طبيعة العقد، والتزاماته المترتبة عليه.

---

(٦٣) افندي، داماد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، جـ ٢، ص ٣٩٩، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٤، ص ١٩٧، وابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٩، ص ١٤٧، وعبد الله بن مودود، الاختيار، جـ ٢، ص ٦١ -٦٢.

(٦٤) وانظر تفصيل ذلك، الدريني، مرجع سابق، ص ١٧٢ - ١٩٢، والترماني، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٦٥، قبّاني، مرجع سابق، ص ١١١ - ١٢٥، والنعيمي، نظرية الظروف الطارئة، ص ١٥٨ - ١٧٤.

على انه يلاحظ في تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي ان الظرف تارة يكون مرهقاً غير مستحيل التنفيذ، وهذا القدر يتفق فيه فقهاء المسلمين وعلماء القانون الوضعي، غير ان الفقه الإسلامي يجعل من الظرف القاهر في بعض الصور مسوغا لإعمال مفهوم النظرية، سواء أكان الضرر الذي يلحق محل العقد بتفويته جزءاً أم كلاً، او تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه حسا كالفيضان، او شرعا كإجراء الجراحة بعد تبين الاستغناء عنها، فهو موجب لمنع المضي على موجب العقد بحكم الشرع، او كالحيض يحول دون قيام المرأة بتنظيف المسجد(٦٥).

المطلب الثالث: أثر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على تغير قيمة النقود

عرفنا أن العملات التي تسك من الذهب او الفضة لا تدخل حيز نظرية الظروف الطارئة لثبات قيمتها، ولكن الكلام في المسكوكات والعملات التي تتغير قيمتها بتغير القوة الشرائية لها، وذلك ابراء للعقود والالتزامات الآجلة، فهل لهذه النظرية من مدخل لتصحيح مسار العقد وتعديله؟

ذكرنا أن الحنابلة وأبا يوسف ومحمد من الحنفية يرون ويقرون أثر الظروف الطارئة والمتغيرة في تغير قيمة النقود، اذا رخصت أو غلت او كسدت، أو أبطل السلطان العمل بها، فهم يرون اعطاء القيمة، على خلاف بينهم، هل يعطى قيمتها، يوم ابرام العقد، او يوم الأداء، وترجيح الأداء بقيمتها يوم ابرام العقد.

ولقد تبين أن هذا القول هو الأرجح، لتحقيقه مقاصد العقد، ونفي الظلم عن المتعاقدين، وهو ما جاءت نظرية الظروف الطارئة لتعالجه.

وتطبيقاً لشروط نظرية الظروف الطارئة نجد ان ثمة ظرفا طارئاً استثنائياً عاماً غير متوقع، أدى الى إلحاق الضرر بالمدين على نحو يؤدي الى ارهاقه في التزام تعاقدي متراخ، وهذه الشروط كلها متحققة في تغير قيمة النقد، بالرخص او الغلاء، أو الكساد او الانقطاع، او ابطال السلطان العمل بها.

هذا، وتعتبر النقود الورقية، او النقود المعدنية في عصرنا الحاضر صورة من صور النقد الذي يتحقق فيه مناط نظرية الظروف الطارئة اذا تغيرت قيمته.

لذا، فإنه يظهر ان إعمال هذه النظرية في مسألة تغير قيمة النقود يعتبر متسقاً مع التطبيقات الأخرى المتصلة بها، ومسألة تغير قيمة النقود في هذا العصر تعتبر من النوازل التي يكثر وقوعها، ولو قلنا بعدم جواز أخذ القيمة يوم القرض، او ابرام العقد، لأدى ذلك الى ارهاق أحد طرفي العقد دون جريرة ارتكبها.

وقد توصل ابن عابدين في رسالته المشهورة في النقود الى القول: «إذا صار ما كانت قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر ما يساوي خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط»(٦٦).

وهذا الحكم الذي وصل اليه ابن عابدين، يقيم نظاما لتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين، ومن خلاله يتقاسم كل من البائع والمشتري، او المقرض والمقترض الضرر الناشئ عن تغير قيمة النقود، وهو الحل الذي ترتضيه نظرية الظروف الطارئة، تحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين، ورفعا للظلم في الالتزامات العقدية.

وأما القوانين الوضعية، فقد أخذت في العصر الحاضر برأي أبي حنيفة، من أن الوفاء بالنقد انما يكون بنقد مثله بقطع النظر عن تبدل قيمته، ولكن الأحكام القضائية في مصر وسوريا رجعت الى قيمة النقد يوم العقد(٦٧).

والله تعالى أعلم وأولى بالصواب.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث الى ما يلي:

١ - ان النقود هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة.

٢ - ان تغير قيمة النقود هو ما يطرأ عليها من كساد، او انقطاع فقدان، او رخص او غلاء، تبعاً لتغير قوتها الشرائية.

٣ - لتغير قيمة النقود صور عدة من أهمها: البيوع الآجلة، والقروض، والمهر المؤجل، وايجارات العقارات والمباني، وأجور الموظفين والمستخدمين، ونحوها.

(٦٥) وانظر هذه الشروط مع بعض التفصيلات المتعلقة بها باختصار وتصرف. قباني، مرجع سابق، ص ١٠٣ - ١٠٥، الترمانيني، مرجع سابق، ص ١١٩ - ١٦٣، النعيمي، مرجع سابق، ص ١١٣-١٣٧.

(٦٦) ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٦٧) الترمانيني، مرجع سابق، ص ٨٦ - ٨٧.

٤ – لتغير قيمة النقود عوامل عدة تؤدي الى عدم استقرار قيمتها، كانتشار الربا في التعامل، والسيطرة الاحتكارية في الأسواق والمنتجات، وتوسع بعض الدول في اصدار النقود الورقية مما يؤدي الى التضخم.

٥ – النقود الذهبية والفضية لا تدخل في مسألة تغير قيمة النقود لثبات قيمتها.

٦ – عند تغير قيمة النقود، فإنه يتم الاستيفاء بقيمة النقد يوم الإقراض، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة، وإزالة الضرر عن كلا العاقدين.

٧ – تعد هذه المسألة من التطبيقات المهمة لنظرية الظروف الطارئة.

٨ – يعد رأي ابن عابدين في اختيار الصلح على الأوسط – أي توزيع العبء الطارئ على كلا الطرفين بما يحقق العدالة – رأيا ينسجم ومقتضيات نظرية الظروف الطارئة، ويحقق الغاية منها.

Money Value Change and the Effects of Sudden Conditions' Theory on It in the Comparative Islamic "Fiqh"

M. Kh. Mansour*

ABSTRACT

The Islamic system applies its rules to achieve justice and gain correct results from this application. This research aims at describing the money value change and the effects of the sudden conditions' theory on it in the comparative Islamic "Fiqh" in order to rebalance the contract in a manner that ensures justice between the contracts' parties.

* Faculty of Educational Sciences, "UNRWA", Amman, Jordan. Received on 16/9/1997 and Accepted for Publication on 21/2/1998.